وزعم بعضهم ان الهادي يدعي القطع بعدم وقوع الثلاث والمؤيد يعكس ذلك
والجمهور من غير اهل البيت على وقوع الثلاث وعلى الجملة فقد احتبط الناس
فيها ولم أفت احدا ولم اعمل بأحد المذهبين نرجو الله السلامة ولكنا نؤثر سؤاله
ان يهدينا لما اختلفوا فيه من الحق ثم رجح عندي زيادة ترجيح عدم تتابع الطلاق
بدون توسط رجعة وصار مختارا لنا كما اودعناه حاشية البحر والله الموفق
قوله تعالى ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الاية اي ايها المخاطبون بهذا
التكليف والعلمى الى تخصيص الازواج او الحكام اذ ينتقل ذلك بحسب الوقوع
الى من هو تكليفه بحسب كل صورة وسيأتي هذا للكشاف عند قوله
ولا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف وكأنه يذكر الاحتمالات متعرضا
كما يفعل ذلك في وجوه الاعراب ويكل الترجيح اليك او يبين الترجيح
او يبين الراجح عنده في بعض المواضع واما ما ذكره هنا فقد حصص
كما ترى والله اعلم قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك الارجح سياقا و
الاوضح بل الاصح معنى انه وارث الصبي على العموم ولو كان وارث الاب
للزم ان يكون ذلك كالدين والوصية ولا اعلم قائلا بذلك ولا دليل عليه
وخصوص ارادة الصبي بعيد وتحكم بالنظر الى اللفظ قوله تعالى اذا
سلمتم ما آتيتم بالمعروف هذا مثل قوله تعالى وان ارضعن لكم فآتوهن
اجورهن وائتمروا بينكم بمعروف فان تعاسرتم فسترضع له اخرى فالمراد
هنا وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم وينقلوهن الى غير امهاتهم
فلا جناح عليكم اذا سلمتم لهن الاجر بالمعروف بلا بخس ولا نكد فاعذرهم
وكان العذر من قبلهن والله اعلم قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا ان قيل
قد اشترك الاثم المستبرأة والمطلقات والمتوفى عنهن في غرضية العلم
ببرآة الرحم واذا كفت شهادة الاقراء في موضع كفت في اي موضع

ولذا

ولذا صححنا مذهب الشافعي في ان دم الحامل حيض قلنا يكون ذلك الحكم
آخر ظهر لنا منها في المطلقات مطلقا وفي المتوفى عنهن رعاية حرمة الزوج و
احتشامه ولذا حرمت ازواج النبي صلعم حين عظمت حرمته وحشمته
وفي الرجعيات خاصة رجاء ان يحدث الله بعد ذلك امرا وهو صلاح الزوجين
والرجعة وفي البائنة الرد لجموح نفسها ونزعها الى الازواج وفي الاطالة
تكميل المراد ولتحقق مقتضى البراءة مع جبر بما بالنفقة على الخلاف في الثاني
وحين كانت المتوفى عنها قد عدمت المنازع لها مع جبرها بالميراث
زيادة حرمة الميت لعدم اختياره الفراق والاشياء دعته الى الزوج
كالشاهد جعلت عدتها ما يحصل معه براءة الرحم بأقوى علامة وهي
المدة التي ينفخ فيها روح الحمل والله اعلم قوله تعالى الا ان يعفون او
يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوجة سمي بالفرض جميع ما فرض
لها الزوج فاذا عرض لمستند المهر وهو النكاح اختلال بالطلاق
اوجب اختلال المقتضي اختلال المقتضى لكن جبرت المرأة لما لحق
حشمتها من الانثلام بالخطبة والعقد المتعقب لهما الطلاق كما روعيت
التي لم يسم لها بايجاب متعة فينتقص لها الزوج مما كان وجب لها
لاجل اختلال الموجب قبل الدخول الذي هو مقصود تلك المقدمات فان
عفى الزوج عن الانتقاص فهو فضل كعفوها عن النصف الذي استقر لها
وروعيت به فقال سبحانه ولا تنسوا الفضل بينكم في مثل هذه الصورة
بين الزوجين وهذا مطابق لكون الزوج بيده عقدة النكاح ان شاء
امسكها وان شاء ارسلها وفيه حض له كأنه قيل له انه بيده
العفو حيث لم تتمكن منها مرادا فانت احق بالعفو ان الطلاق وقع
على اختيارك وقد تسببت لحشمتها وحرمتها ثم تعرضت لانتقاص ما كانت استحقته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)